

تم تحميل هذا الملف من موقع المناهج البحرينية



مراجعة الاختبار الثاني مقرر دين 201

موقع المناهج ← المناهج البحرينية ← الصف الثاني الثانوي ← تربية اسلامية ← الفصل الأول ← اختبارات ← الملف

تاريخ إضافة الملف على موقع المناهج: 17:49:54 2024-12-17

ملفات اكتب للمعلم اكتب للطالب | اختبارات الكترونية | اختبارات | حلول | عروض بوربوينت | أوراق عمل
منهج انجليزي | ملخصات وتقارير | مذكرات وبنوك | الامتحان النهائي للمدرس

المزيد من مادة
تربية اسلامية:

التواصل الاجتماعي بحسب الصف الثاني الثانوي



صفحة المناهج
البحرينية على
فيسبوك

الرياضيات

اللغة الانجليزية

اللغة العربية

التربية الاسلامية

المواد على تلغرام

المزيد من الملفات بحسب الصف الثاني الثانوي والمادة تربية اسلامية في الفصل الأول

أجوبة امتحان نهاية الفصل

1

أسئلة مراجعة الاختبار الثاني دين 201

2

أسئلة مراجعة الاختبار الثاني دين 201

3

نموذج أسئلة امتحان نهاية الفصل الأول 2022/2023

4

نموذج أسئلة امتحان نهاية الفصل الأول 2019/2020

5

مراجعة الاختبار الثاني دين 201 أحكام الأسرة في الإسلام

الدروس:

- 1- الخطبة و أحكامها .
- 2- عقد الزواج (أركانه و شروطه) .
- 3- موانع الزواج .

ملاحظة : حفظ الأدلة الشرعية المطلوبة للحفظ.
المرجع الأساسي هو الكتاب و الملخص لا يغني عن الكتاب

السؤال الأول : ضعي المصطلحات التالية في المكان المناسب .

الزواج ، الولاية ، الإيجاب ، الرضاع ، القبول ، المانع .

المصطلح	التعريف	
الخطبة	طلبُ الزواج والوعدُ به .	1
القبول	الكلام الذي يصدر ثانيًا من العاقد الآخر دالًا على موافقته ورضاه بما قاله الأول.	2
الإيجاب	الكلام الذي يصدر أولًا من أحد العاقدين دالًا على رضاه بالعقد .	3
الزواج	عقدٌ شرعيٌّ بين رجل وامرأة لتكوين أسرة بشروط وأركان مع انتفاء الموانع .	4
المانع	ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب .	5
الولاية	سلطة شرعية تُحوّل لصاحبها إنشاء العقود والتصرفات وجعلها نافذة .	6
الرضاع	اسمٌ لوصل لبن امرأة في جوف طفلٍ .	7

السؤال الثاني : ضعي علامة (√) أو (×) أمام العبارات التالية .

- 1- خطبة مخطوبة الغير فيها اعتداء على حق الخاطب الأول و إساءة إليه . √
- 2- يجوز للخطاب الخلو بمخطوبته، لأنها في حكم زوجته . ×
- 3- مصلحة الزوجة وأقربائها تقتضي اشتراط الولي في عقد الزواج . √
- 4- من شرط الصيغة في عقد الزواج أن تكون بلفظ يفيد التأييد و الدوام . √
- 5- يجوز إنشاء عقد الزواج بغير اللغة العربية . √
- 6- يصح انفراد البالغة العاقلة بإنشاء عقد الزواج بغير ولي . ×
- 7- لا يجوز للولي أن يوكل غيره عنه في إنشاء عقد الزواج . ×
- 8- عمات الرجل و خالاته من المحرمات عليه بالمصاهرة . ×



السؤال الثالث : أكملني بذكر نقطتين لكل مما يلي :

1- شروط المرأة المخطوبة .

- أ- خالية من موانع الزواج الشرعية .
- ب- غير مخطوبة للغير خطبة تامة .

2- مواضع نظر الخاطب من مخطوبته .

- أ- الوجه
- ب- الكفين

3- أركان عقد الزواج .

- الزوجان .
- الصبيغة

4- شروط عقد الزواج .

- الولي .
- الشاهدان .
- الصداق .

5- شروط الزوجان في عقد الزواج .

- أن يكون كل منهما حلالا للآخر .
- التعيين .
- ألا يكونا محرمين بحج أو عمرة .

6- من شروط الشاهدان على عقد الزواج .

- الذكورة .
- الإسلام .
- العقل و البلوغ .
- العدالة .
- السمع و البصر .

7- من شروط الولي في عقد الزواج .

- الإسلام .
- العدالة .
- البلوغ .
- العقل .



ألا يكون محرماً بحج أو عمرة .

8- من النساء المحرمات تحريماً مؤقتاً .

- زوجة الغير أو معتدته .

- المطلقة ثلاثاً .

- المرأة غير المسلمة ما لم تكن كتابية .

- الجمع بين الأختين ، وبين المرأة و عمته ، و المرأة و خالتها .

- الزيادة على الأربع .

- الإحرام بحج أو عمرة .

السؤال الرابع: اختاري الإجابة الصحيحة مما يلي :

1- طلبُ الزواج والوعدُ به .

أ. الخلع ب. الزواج ج. الخطبة

2- خطبت المرأة المعتدة من طلاق رجعي .

أ. حرام ب. مباح ج. مكروه

3- حُكْمُ الخِطْبَةِ عند جمهور الفقهاء في الأصل .

أ. مباحة. ب. محرمة ج. واجبة

4- اشترط الفقهاء فيمن تُباح خِطبتها من النساء أن تكون :

أ. غير مخطوبة للغير خِطبة تامة. ب. خالية من موانع الزواج الشرعيّ ج. ب. كل ما سبق صحيح.

5- حَصَرَ كثيرٌ من العلماء مواضع نظر الرجل إلى المرأة المخطوبة

أ. الوجه و الساقين ب. الشعر والكفين ج. الوجه والكفين

6- حُكْمُ الخلوّة بالمخطوبة .

أ. حرام ب. مندوب ج. مباح

7- الحكمة من مشروعية الخطبة .

تيسير سُبل التعارف بين الخاطب والمخطوبة ب. توفير قدرٍ كبيرٍ من الانسجام والتفاهم بينهما. ج. كل ما سبق صحيح

8- الخلوّة بالمخطوبة حرام لأنها .

أ. محرمة على الخاطب حتى يعقد عليها. ب. لا يُؤمن مع الخلوّة وقوع نهي الله عنه ج. كل ما سبق صحيح .

9- حكم الغدول عن الخطبة .

أ. حرام ب. جائز ج. مكروه

10- معنى الريبية في قوله تعالى: "وَرَبَائِكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ" هي



أ. أم الزوجة ب. بنت الزوجة. ج. أخت الزوجة.

11- معنى الحليلة في قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ هي:

أ. بنت البنت ب. بنت الولد ج. زوجة الابن

12- جميع ما يأتي من شروط الولي في عقد الزواج ما عدا :

أ. الإسلام. ب. السمع و البصر. ج. البلوغ

16- بنات الأخ من المحرمات تحريماً مؤبداً بسبب:

أ- المصاهرة ب- الرضاع ج- النسب

17- أم الزوجة من المحرمات تحريماً :

أ- مؤبداً بسبب المصاهرة ب- مؤقتاً ج- مؤبداً بسبب الرضاع

18- أخوات المرضعة محرمة تحريماً :

أ- مؤبداً بسبب النسب ب- مؤقتاً بسبب المصاهرة ج- مؤبداً بسبب الرضاع

السؤال الخامس : عللي لما يأتي :

(1) تحريمُ خطبةِ المعتدةِ من طلاقِ رجعيٍّ تعريضاً أو تصريحاً .
لأنها في حكم الزوجة .

(2) الحكمة من مشروعية الخطبة .

- لتيسير سبل التعارف بين الخاطب والمخطوبة .

- توفير قدرٍ كبيرٍ من الانسجام والتفاهم بينهما، وليكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة.

(3) حرمة خطبة مخطوبة للغير خطبة تامة .

لأن فيه اعتداء على حق الخاطب الأول والإساءة إليه، وغرس العداوة والأحقاد بين الناس .

(4) أباحت الشريعة الإسلامية للخاطبين أن ينظر كلٌّ منهما إلى الآخر .

حتى يتأكداً من ارتياح كلٍّ منهما للآخر .

(5) حرمة الخلوة بالمخطوبة .

- لأنها محرمة على الخاطب حتى يعقد عليها.

- لأنه لا يؤمن مع الخلوة وقوع ما نهى الله عنه .

(6) اشتراط الإسلام في الولي على عقد الزواج أن يكون مسلماً .



لأنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم .

(7) لا تصح الولاية لمجنون .

لأن من شروط الولي أن يكون عاقلاً، فلا ولاية لمجنون .

(8) اشتراط السمع و البصر في الشاهدين على عقد الزواج .

لأن الأقوال لا تثبت إلا بالسمع و المعاينة .

(9) ضرورة تسجيل عقد الزواج في وثيقة رسمية قانونية .

لخطورة ما يترتب على هذا العقد الشرعي من حقوق وواجبات، وإبطالاً لمحاولات الإنكار التي قد يلجأ إليها بعض الناس .

(10) اشتراط الإسلام الولي لإتمام عقد الزواج .

لمعرفة الولي ودرايته مجال من تقدم لخطبة قريبته، وهذه المعرفة ربما لا تتحصل لدى المرأة مما يلحق الضرر بها وبأسرتها إن ترك الأمر لها من دون ولي .

(11) حرمة الزواج من معتدة الغير .

لأن العدة حق من حقوق الزوج، فلا يجوز الاعتداء عليه .

(12) حرمة زواج الرجل بخامسة .

لأن الحد الذي شرعه الله تعالى هو أربع زوجات .

السؤال السادس : بيّن الحكم الشرعي في المسائل الآتية مع بيان السبب:

1- أراد شخصٌ بعد أداء العُمرة خِطبةَ امرأة.

الحكم الشرعي: جائز السبب: لأنه تحلل من العمرة .

2 - عزم شخصٌ على خِطبةِ امرأةٍ معتدّةٍ من طلاقٍ رجعيٍّ تعريضاً.

الحكم الشرعي: حرام السبب: لأنها لا زالت في حكم الزوجة .

3 - اختلى خاطبٌ بمخطوبته من دون محرّم لها.

الحكم الشرعي: حرام السبب: أ. لأنها محرّمة على الخاطب حتى يعقد عليها . ب. لأنه لا يُؤمّن مع الخلوة وقوع ما نهى الله عنه



السؤال السابع : استنتجي من الآيات الآتية ما يلي :-

- المحرمات من النساء .

- سبب التحريم .

- نوع المانع .

نوع المانع	سبب التحريم	المحرمات	الدليل الشرعي	
مؤبد	المصاهرة	زوجة الأب	قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا) .	1
مؤبد	النسب أو القرابة	الأمهات	قال تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) .	2
مؤبد	المصاهرة	بنت الزوجة	قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾	3
مؤبد	المصاهرة	زوجة الابن	قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ .	4
مؤبد	المصاهرة	أم الزوجة	قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ .	5
مؤبد	الرضاع	الأمهات من الرضاع و الأخوات من الرضاعة	قال تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ)	6
مؤقت	لأنها على ذمة زوج .	زوجة الغير	قال تعالى: (المحصنات من النساء) .	7
مؤقت	الجمع بين الأختين	الزواج من الأختين	قوله تعالى: ﴿وَأَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ .	8
مؤقت	الكفر	المرأة غير المسلمة	قال تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) .	9
مؤقت	لأن النساء من محظورات الإحرام	الإحرام بحج أو عمرة	" لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ " ﷺ قوله:	10
مؤقت	لأنها مطلقة ثلاثا و استوفى عدد الطلقات.	المطلقة ثلاثا	قال تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) .	11

السؤال الثامن: بيئي الحكم الشرعي (يجوز) أو (لا يجوز) في المسائل الآتية مع التعليل .

	الحكم		المسألة	
	لا يجوز	يجوز		
التعليل				
1	لا يجوز	لا يجوز	انفراد المرأة البالغة العاقلة بإنشاء عقد زواجها من دون ولي .	
2	لا يجوز	لا يجوز	اتفقت الزوجة مع زوجها على إخلا عقد الزواج من غير صداق .	
3	لا يجوز	لا يجوز	طلب رجل من ولي زوجته التي طلقها ثلاثاً الزواج منها بمهرٍ وعقدٍ جديدٍ .	
4		يجوز	أراد رجل الزواج من ابنة امرأة عقد عليها ثم طلقها قبل الدخول بها .	
5		يجوز	عقد رجل على امرأة بعد تحللها من عمرة .	



السؤال التاسع: بيبي سبب عدم صحة العقد في الحالات التالية :

سبب عدم صحة العقد	الحالات	
لأن الزوجة لم تعين و من شروط الزوجان في عقد الزواج التعيين .	قال وليُّ الزوجة: لرجل زوجتك إحدى بناتي .	1
لأن من شروط الصيغة أن تكون بلفظ يفيد التأييد والدوام .	قال وليُّ الزوجة: زوجتك ابنتي شهرًا، فقال الزوج: قبلتُ زواجها .	2
لأن من شروط الصيغة اتصالُ الإيجاب بالقبول لأن القبول إذا لم يتصل بالإيجاب احتمال رجوع الولي في هذه المدة .	قال وليُّ الزوجة: زوجتك ابنتي، فسكت الزوج مدةً طويلة .	3
لأن الصيغة غير منجزة و من شروط الصيغة أن تكون منجزة .	قال وليُّ الزوجة: إذا جاء نجحت ابني في الامتحان زوجتك إياها، فقال الزوج: تزوجتها.	4
لأن القبول مختلف عن الإيجاب و من شروط الصيغة أن لا يتخلف الإيجاب عن القبول .	قال وليُّ الزوجة: زوجتك ابنتي "فاطمة"، فبرّد طالب الزواج: قبلتُ زواج ابنتك "زينب" .	5

تمنياتي لكن بالتوفيق و النجاح

إعداد: أ. خاتون آل إبراهيم